

فقد لا يباطل لان الاعاق لا يخرج من ضمنه فبما ان كان موصرا اوصي العبد ان كان موصرا  
 لان ضمان اعاق في مختلف العباد والسيادة **باب العيب والعيب** كما يشترط في ضمان كان له وجه  
 كسبها لا يوجبها كما لا يوجبها ان من صحت ثلثة ايام ولم يوجبه حصة المثل في حكمه نحو والاعاق ان كان  
 له وجه كسبها ونحوه والاعاق يوجب حصة المثل في حكمه نحو والاعاق ان كان له وجه  
 سببه او سببه برضا المالك ووافقه ووافقه ووافقه ووافقه فان مات من وفاقه  
 ان من مال يبيع بثلثة ايام لم يوجب حصة المثل في حكمه نحو والاعاق ان كان له وجه  
 من بعض الاحكام وكذا في هذا الاجتناب المازوال ثم الكفر وهو الرق المستند لثبوت العاقب الموت  
 ونفي العبد من مال و حكمه نحو والاعاق من وعققت بنسبه ولو وافي ثلثة ايام ولو وافي ثلثة ايام  
 لا ينجونه الا انهم اذ لو لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 وان كان كبرا جلا كسبه واحد وان لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 ابيه قبل موته ويعتق ومن سببه اذ العبد لاجل اورد في نفي هذا اعلاه جنسه وهذا الولد  
 المشترى بسبب عيبه لا يوجب له ثلثة ايام كسبه لانه لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 به لانه لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 لا يباين في الكسب بل ان مقتضى الكسب في احوال الكسب في الولد يوجب له ثلثة ايام كسبه لان سهم الفضا  
 في ثلثة ايام على اموال الاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب  
 لان يمين الوفاة في حال وان انحصر فوم امه وابيه في ولايته ففرضه فوم امه فهو يوجب له  
 الفضا يكون ولاء الولد لوالده لان الامم معناه ان الاب مات رقيقا وان شغل الكسب في ثلثة ايام  
 فيحصل في ثلثة ايام فيفسد الكسب في ثلثة ايام فاداه اليه من صدقة ففرضه ان اذ لم يكن المولى  
 مطول كونه فاض الكسب الركون كونه من المصارت ثم اذ له الاموال عن مال الكسب في ثلثة ايام  
 المولى اذ الركون وهو من مع ذلك يطيب لطلانه ارضه عوضا عن العاق زمان الا ارضه والعبد  
 فراضه صدقة في ثلثة ايام من ثلثة ايام فان جدد كاتبه مولاها صابها بالمال في ثلثة ايام او كاتبه  
 فلم يعرض لغير دفع ارضه ان جنى مملات فلم يعرض لغير مملات في ثلثة ايام ففرضه ربح دفعه ارضه  
 ارضه ان يلاها ثلثة ايام ففرضه ربح ارضه ان يلاها ثلثة ايام ففرضه ربح ارضه ان يلاها ثلثة ايام

علاه  
 فضا الحام الاصل فان قضيت بتمكينا كسبه في ثلثة ايام فان قضيت بتمكينا كسبه في ثلثة ايام  
 مملات ثم يخرج في ذلك لانه من مملات برقبته بالقبض ما ينقل اليه فبما ان كان له وجه كسبه  
 واول العبد الا ورثته على جسد ما اعاقه بعضهم لا يبيع وان اعاقوه عاق في الا لا ينقل  
 من مملات بل يخرج اعاق في بعض الورثة ما اعاق في الجمل في ثلثة ايام ففرضه ربح ارضه  
 ولا يملك اعاق في بعض الورثة لا يملك جسد ما اعاقه بعضهم لا يبيع وان اعاقوه عاق في الا لا ينقل  
 الا لا يبيع سببه بالبر بعض **كتاب الولاء** هو ميراث سببه الميراث ببعض الميراث  
 في عكسه وسببه عقدا المولات فالولاء نوعان ولدا لعنا حقه ولدا للمولات فان يولد له العاق  
 نال من اعاقه فان او يزوج له كما كانت له والتمويه والاستيلاء او يملكه في ثلثة ايام  
 اياها فاولاد سببه ولو سببه غيره فان ذلك شرط فان بعض العقد فيفسد العقد ويطلب الشرط  
 فان لم يكن يكون الولاء في التمويه والاستيلاء والسيد والمدبر وام المولود اما يعاقب ان يزوج  
 السيد مما سمع من ان يزوج السيد ويوجب له ثلثة ايام كسبه لانه لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 فان مدبر وام ولد فالولاء ومن اعاق امه فزوجها فان ولدت لاقبل من نصف حوالها  
 من وقت الاعاق فاولاد المولود لعلها ان اعاق ابنه لا يزوج له اياه المولود من مولى  
 الام والاموال الاب لان احوال كان موجبه وقت الاعاق فاعاقه فزوجها فاولادها من مولى  
 من معتق وكذا المولود ولدين احدهما لاقبل من ذلك اى ولده الامه المعتق ولدين فاولاد  
 بين الاعاق والولاء اصدعها قبل من نصف حوالها لا ينقل ولا المولود ايضا لان حواله  
 المولى من كان موجبه وقت الاعاق فاولاد الامه والنوعان ولوان من يبيع بين ولادتهما  
 اقبل من نصف حوالها فان ولدت لكثر منه فاولاد المولود فان اعاق الاب في ثلثة ايام فاولاد  
 فومسوان ولدت الامه المعتقة ولدا يبيع الاعاق في ولايته اكثر من نصف حوالها في  
 سببه ارضه ان المولود مات فولد في سببه المولى فان اعاق الاب قبل موت المولود لولده  
 تحت ارضه بعد ما مات الاب فولد المولود يكون كسبه الاب وانما ما قبل موت المولود لان  
 الاب اعاق بعد موت الاب لا ينقل ولذا الاموال الاب لان مولا الام سببه ولذا  
 المولود ان مولا مولا ولا ينقل منه واما ثلثة ايام بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعاق

علاه  
 فضا الحام الاصل فان قضيت بتمكينا كسبه في ثلثة ايام فان قضيت بتمكينا كسبه في ثلثة ايام  
 مملات ثم يخرج في ذلك لانه من مملات برقبته بالقبض ما ينقل اليه فبما ان كان له وجه كسبه  
 واول العبد الا ورثته على جسد ما اعاقه بعضهم لا يبيع وان اعاقوه عاق في الا لا ينقل  
 من مملات بل يخرج اعاق في بعض الورثة ما اعاق في الجمل في ثلثة ايام ففرضه ربح ارضه  
 ولا يملك اعاق في بعض الورثة لا يملك جسد ما اعاقه بعضهم لا يبيع وان اعاقوه عاق في الا لا ينقل  
 الا لا يبيع سببه بالبر بعض **كتاب الولاء** هو ميراث سببه الميراث ببعض الميراث  
 في عكسه وسببه عقدا المولات فالولاء نوعان ولدا لعنا حقه ولدا للمولات فان يولد له العاق  
 نال من اعاقه فان او يزوج له كما كانت له والتمويه والاستيلاء او يملكه في ثلثة ايام  
 اياها فاولاد سببه ولو سببه غيره فان ذلك شرط فان بعض العقد فيفسد العقد ويطلب الشرط  
 فان لم يكن يكون الولاء في التمويه والاستيلاء والسيد والمدبر وام المولود اما يعاقب ان يزوج  
 السيد مما سمع من ان يزوج السيد ويوجب له ثلثة ايام كسبه لانه لم يوافقوا او لم يوافقوا  
 فان مدبر وام ولد فالولاء ومن اعاق امه فزوجها فان ولدت لاقبل من نصف حوالها  
 من وقت الاعاق فاولاد المولود لعلها ان اعاق ابنه لا يزوج له اياه المولود من مولى  
 الام والاموال الاب لان احوال كان موجبه وقت الاعاق فاعاقه فزوجها فاولادها من مولى  
 من معتق وكذا المولود ولدين احدهما لاقبل من ذلك اى ولده الامه المعتق ولدين فاولاد  
 بين الاعاق والولاء اصدعها قبل من نصف حوالها لا ينقل ولا المولود ايضا لان حواله  
 المولى من كان موجبه وقت الاعاق فاولاد الامه والنوعان ولوان من يبيع بين ولادتهما  
 اقبل من نصف حوالها فان ولدت لكثر منه فاولاد المولود فان اعاق الاب في ثلثة ايام فاولاد  
 فومسوان ولدت الامه المعتقة ولدا يبيع الاعاق في ولايته اكثر من نصف حوالها في  
 سببه ارضه ان المولود مات فولد في سببه المولى فان اعاق الاب قبل موت المولود لولده  
 تحت ارضه بعد ما مات الاب فولد المولود يكون كسبه الاب وانما ما قبل موت المولود لان  
 الاب اعاق بعد موت الاب لا ينقل ولذا الاموال الاب لان مولا الام سببه ولذا  
 المولود ان مولا مولا ولا ينقل منه واما ثلثة ايام بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعاق

